eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 73 - 88

Copyright (C) 2018
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي: الخلاف الفقهي بين الزوجين نموذجًا

محمد إبراهيم عبد العزيز إبراهيم العبادي[1]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى أن يوضح حدود طاعة المرأة لزوجها وإلى بيان المنهج الذي ينبغي أن يتعامل به الزوجان اللذان بينهما خلاف فقهي في المسائل الخلافية بينهما؛ حتى لا يكون الخلاف الفقهي سببًا للخلافات الزوجية. وإشكالية البحث هي أنّ الله تعالى أوجب على المرأة طاعة زوجها، وفي الوقت نفسه نهى عن طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا بين، ولكن ما الحكم فيما لو أُمرت الزوجة بما تراه حرامًا وإن لم يكن حرامًا في نظر الزوج؟ أتُقدّم حينئذ طاعةُ الزوج أم اتّباع ما ترجّح لدى الزوجة؟ وهل يؤثر نوع المسألة وطبيعتها في ذلك؟ والباحث قد اتّبع المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال والمسائل، والمنهج التحليلي في دراسة هذه الأقوال، وأخيرًا المنهج النقديّ في الترجيح بين هذه الأقوال المختلفة. وقد وصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمّها أنّ الرجل ليس من حقه إلزام زوجته بأمر ليس من حقوقه الشرعية أو العرفية لا سيّما إن كانت تتضرر بها، وأنّ المرأة عليها طاعة زوجها في ما أوجبه عليها الشرع، أو العرف الصحيح.

الكلمات المفتاحية: الخلاف الفقهي، طاعة الزوجة، العرف، المسائل الشخصية، المسائل المشتركة بين الزوجين

The Boundaries of a Woman's Obedience to Her Husband in Islamic Jurisprudence: A Case Study of Juristic Differences between the Spouses

Abstract

This study aims to highlight the boundaries of a woman's obedience to her husband in Islamic jurisprudence and discuss the method that should be followed by the spouses between whom there are juristic differences on certain issues, so that the juristic differences may not lead to marital disputes. The research problem is that Allah Almighty has made it an obligation upon a woman to obey her husband. However, He has prohibited a man or a woman in general to blindly obey his fellow man if he disobeys the commands of Allah. Therefore, what is the Islamic juristic ruling pertaining to a woman who is asked by her husband to carry out an order she believes is not juristically allowed, even if it is allowed in the eyes of her husband? Does she, in this case, comply with the will and order of her husband or follow what she believes to be juristically right? Does this affect the type and nature of the case? This research uses the inductive approach in gathering different juristic statements and cases, and an analytical approach in investigating those statements and cases. It uses critical approach in selecting the statements that are preponderant. Finally, the research concludes with several findings: man has no right to oblige his wife to comply with an order which is not recognized by the Sharīʿah especially if complying with it will cause her harm; a woman must obey her husband in carrying out a command that is obligatory upon her by the Sharīʿah and upright customs.

Keywords: Juristic Differences, Wife's Obedience, Custom, Personal Issues, Common Issues Between Spouses

[1] حاصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة الإسكندرية، مصر. Dr.alabbady@gmail.com

المحتوى

المقدمة 74
المبحث الأول: حدود طاعة الزوجة لزوجها 75
المطلب الأول: الأدلة على وجوب طاعة المرأة لزوجها 75
المطلب الثاني: ما اتفق على وجوب طاعة المرأة لزوجها فيه 75
المطلب الثالث: ما اتفق على عدم وجوب طاعة المرأة لزوجها فيه 77
المطلب الرابع: حكم طاعة المرأة لزوجها فيما عدا ذلك من المباحات 77
المطلب الخامس: حكم طاعة المرأة زوجها في الأمور اللازمة بالعرف لا بأصل الشرع 79
المبحث الثاني: أثر الخلاف الفقهي على الأمور الشخصية للزوجة 82
المطلب الأول: المقصود بالأمور الشخصية 82
المطلب الثاني: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على الأمور الشخصية للزوجة التي لا تراها واجبة ولا محرّمة عليها 82
المطلب الثالث: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على الأمور الشخصية للزوجة التي تراها واجبة عليها أو محرّمة عليها 83
المبحث الثالث: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المشتركة بينهما 83
المطلب الأول: المقصود بالمسائل المشتركة 83
المطلب الثاني: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المشتركة التي لا تراها الزوجة واجبة عليها أو محرّمة عليها ولا حقًّا لها 84
المطلب الثالث: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المشتركة التي تراها الزوجة حقًّا لها أو واجبة عليها 84
المطلب الرابع: أثر الخلاف الفقهي على المسائل المشتركة التي تراها الزوجة محرّمة عليها 85

المطلب الخامس: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المتعلقة بتربية الأولاد 85
الخاتمة 85
المراجع 85

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن من الأبواب الرئيسة في الفقه الإسلامي فقه الأسرة، أو فقه الأحوال الشخصية؛ لأنّه الفقه الذي ينظّم العلاقات داخل الأسرة التي تُعدّ اللبنة الأولى داخل المجتمع، ولا صلاح لأمة من الأمم بدون صلاح أُسَرِها.

ومما يجدر بالباحثين في هذا المجال أن يسلّطوا الضوء على الأسباب التي قد تؤدي إلى خلافات ونزاعات بين الزوجين؛ ليقدموا فيها الحكم الشرعي الصحيح الذي يجمع بين اتباع النصوص الشرعية، والحرص على المقاصد الكلية.

ومن هذه الأسباب التي قد تؤدي إلى الخلاف والشقاق بين الزوجين؛ الخلاف الفقهي فيما بينهما؛ لما بين المذاهب من اختلاف في الأحكام الشرعية من إباحة وتحريم؛ فقد يرغب أحد الزوجين في إلزام الآخر بمذهبه بل قد يرى أنّ من واجب الطرف الآخر النزول على رأيه، لا سيّما نزول المرأة على مذهب زوجها.

لذلك فإني في بحثي هذا أهدف بعون الله وتوفيقه أن أبيّن الطريق الشرعي القويم في التعامل بين الزوجين المختلفين في المذهب، وليس من هدفي في هذا البحث بيان العلاقة بين الزوجين المتفقين في المذهب، ولا بين الزوجين المختلفين في المذهب لكن فيما هو خارج عن مسائل الخلاف فيما بينهم.

لقد زخرت المكتبة الإسلامية بالدراسات الكثيرة حول ما يتعلق بمسألة الحقوق الزوجية فلن يسعني ذكر جميع الدراسات، ولكن أذكر منها بعضها، ومنها:

الحقوق الزوجية في السنة النبوية جمع ودراسة للباحث ليث عفيف محمد عتيلي وهي رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس بفلسطين، سنة ٢٠٠٩م. وقد جمع فيها الباحث الأحاديث الشريفة التي وردت في حقوق الزوجين، وقام بتخريجها والحكم على أسانيدها، وكانت دراسة الباحث حديثية محضة ليس فيها جوانب فقهية.

حقوق الزوج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون للباحثتين بقة مهدية ويوسفي رشيدة، وهي رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية بالجزائر. وقد تكلمت الباحثتان في ص٤٩ وما بعدها عن حدود طاعة المرأة لزوجها، لكنهما لم تتعرضا للخلاف الفقهي الدائر بين العلماء في ذلك، ولم تتوسعا فيه، بل ذكرتا ما أجمع عليه العلماء، وما توصلتا إليه في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء.

خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية للدكتور عبد الحميد بن صالح الكراني. والبحث وإن كان متعلقًا بقضية جزئية لكنه تعرض لبعض القضايا المتعلقة بالبحث كاستدلاله بعموم أدلة طاعة المرأة لزوجها على وجوب خدمة المرأة لزوجها ص٧٣ وما بعدها، وككلامه عن العرف والعادة وأثرهما في حدود طاعة المرأة لزوجها ص٨٧ وما بعدها.

حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور يوسف قاسم. والكتاب تكلم في مباحث كثيرة تتعلق بفقه الأسرة، لكن ما يتعلق بالبحث هو كلامه عن حق الزوج ص٢١٣ وما بعدها.

الجوانب العملية للقوامة الشرعية للأستاذ الدكتور عارف علي عارف والباحث نافع بن زهران الرواحي، وقد أشار الباحثان إلى أنه لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان في طاعة المرأة لزوجها، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه بحثي من تقييد الطاعة بالشرع والعرف.

حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي للدكتور صلاح الدين نابق بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية – العدد الثالث المجلد الأول لسنة ٢٠٠٩م. وقد ذكر الباحث فيه حقوق الزوج على زوجته، وذكر منها حق الطاعة وضوابطها.

وما زدت في بحثي هذا على هذه الدراسات السابقات هو التوسع في ذكر الخلاف الفقهي بين العلماء في حدود طاعة

المرأة لزوجها، وبيان ما يترتب على ذلك في حالة الاختلاف الفقهي بين الزوجين.

المبحث الأول: حدود طاعة الزوجة لزوجها

إن موضوع البحث مبني على حدود طاعة الزوجة لزوجها؛ فمن ثمّ لا بد من الكلام بشيء من التفصيل عن هذا الأمر.

المطلب الأول: الأدلة على وجوب طاعة المرأة لزوجها

قد أمر الله تعالى النساء بطاعة أزواجهن حيث قال تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤]. فالمقصود بالقنوت هنا الطاعة لله عز وجل وللأزواج (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٦٩١/٦). وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٣٤].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها**)) (ابن ماجه، ١٤٣٥هـ، ٨٣٨/٢).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**)) (أحمد، ١٤١٦هـ، ١٩٩/٣).

المطلب الثاني: ما اتفق على وجوب طاعة المرأة لزوجها فيه

ومع أن هذا الحكم الشرعي ثابت بكتاب الله عز وجل لكن تبقى الحاجة قائمة إلى بيان ما فيه من إجمال؛ إذ إنه لم يُبين القرآن الكريم حدود هذه الطاعة التي لا يستحق الزوج ما خرج عنها.

ومن أعظم ما يُبين به القرآن الكريم سنةُ النبي ﷺ؛ فنجد أن الأحاديث النبوية التي ذكرت طاعة الزوج جاءت ببعض التفاصيل التي قد يهتدي بها الناظر إلى معرفة حدود طاعة الزوج.

١. طاعة الزوج في أمور الاستمتاع:

فعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ١٣٢٤).

٢. طاعة الزوج في عدم الصيام إلا بإذنه، وعدم إدخال أحدٍ في بيته إلا بإذنه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ١٣٢٥).

٣. طاعة الزوج في حفظ ماله وولده:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**والمرأة راعية على بيت زوجها وولده**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ١٣٢٦).

٤. طاعة الزوج في القرار في البيت:

ومن الحقوق التي اتّفق عليها العلماء في الجملة كذلك حق الرجل في أن تستأذنه امرأته إن أرادت الخروج من البيت إلا في حالات الضرورة. (المرداوي، ١٣٧٥هـ، ٣٦٠/٨).

ومع شهرة هذا الحق؛ فإنه لم يثبت من دليل صحيح صريح، وإنما ثبت من أدلة صريحة ضعيفة، أو صحيحة غير صريحة. فمن الضعيف الصريح ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع**)). فهذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك (الهيثمي، ١٤١٤هـ، ٣١٣/٤).

ومنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته: ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: ((**لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة**

وملائكة الغضب، حتى تفيء أو ترجع)) (عبد بن حميد، ١٤٢٣هـ، ٢/٤٣).

وفي رواية ابن أبي شيبة زيادة حيث قالت المرأة بعدها: يا نبي الله: فإن كان لها ظالما؟ قال: ((**وإن كان لها ظالما**)) (ابن أبي شيبة، ١٤١٩هـ، ٣/٥٥٧). والحديث ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم؛ فإنه اختلط ولم يتميز حديثه؛ فترك حديثه من أجل ذلك. (ابن حجر العسقلاني، ١٤٢١هـ، ٨١٧ – ٨١٨).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رجلًا خرج، وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: ((**أطيعي زوجك**)) فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقال: ((**أطيعي زوجك**))، فأرسل إليها النبي ﷺ: ((**إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها**)) (الطبراني، ١٤١٥هـ، ٧/٣٣٢). والحديث ضعيف لأنّ فيه عصمة بن المتوكّل (الهيثمي، ١٤١٤هـ، ٤/٣١٣).

أما الصحيح غير الصريح فمنه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ٢١١) وعنه أيضًا أن رسول الله صلى الله ﷺ قال: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ٢١٨). فقد استدل الإمام النووي بهذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، لتوجه الأمر بالإذن إلى الأزواج (ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٢/ ٣٤٧ – ٣٤٨).

واستدلّ بهذا الحديث بعض العلماء على جواز منع الرجل امرأته من الخروج لغير المسجد، وذلك بدلالة المفهوم؛ لأنّ مفهوم قوله: (المسجد) هو جواز المنع في غيره، وإلا لم يكن لذكر لفظة المسجد فائدة، وتُعُقِّب هذا الاستدلال بأن هذا مفهوم اللقب، والاستدلال بمفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين (ابن دقيق العيد، ١٣٧٢هـ: ١/١٦٧).

ويمكن أن يُستدلّ بهذا الحديث أيضًا بأن يُقال إنّ منع الرجال النساءَ من الخروج مشهور معتاد، وقد أُقِرّوا عليه حيث لم يُنْهَوا عن ذلك، ولو لم يكن ذلك حقًّا لهم لورد في ذلك نهي، كما ورد نهي عن المنع من الذهاب إلى المساجد (ابن دقيق العيد، ١٣٧٢هـ، ١/١٦٧ – ١٦٨).

واستدُلّ به أيضًا بأن لفظة (إماء الله) فيها إشارة إلى علة المنع، وهو كون ذهابهنّ إلى المسجد فيه عبادة لله؛ فتقدم عبادة الله تعالى على حق الزوج، فإذا انتفت العلة بأن كان الذهاب في غير عبادة، انتفى النهي عن المنع لهنّ من الخروج (ابن دقيق العيد، ١٣٧٢هـ، ١/١٦٨).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ في أثناء حادثة الإفك: ((**أتأذن لي أن آتي أبويّ؟**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ١١٨٨). فاستُدِلّ بهذا الحديث على أنّ المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها (ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٨/٤٨٠). وهو ليس صريحًا في الوجوب؛ فليس وقوع الاستئذان من عائشة رضي الله عنها دالًا على وجوبه.

وكذلك يُمكن أن يُستدل على ذلك بالقياس على منع الصوم النفل على المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه، والعلة في ذلك أن الصوم يفوت على الرجل حقه في الاستمتاع، وهذه العلة نفسها موجودة في خروج المرأة من بيتها إذا كان زوجها حاضرًا؛ فالقياس هنا صحيح لاكتمال أركانه. (العمراني، ١٤٢١هـ، ٩/٥٠٠). ولكن المقيس هنا ينبغي أن يكون في حالة حضور الزوج، أمّا في حالة غيبة الزوج فلا يصح القياس إذًا.

ولاجتماع هذه الأدلة وتعاضدها يمكننا القول بأنه يجب على المرأة استئذان زوجها إذا أرادت أن تخرج من بيتها، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء.

ولكن ليس هذا الحكم على إطلاقه؛ فهناك حالة يجوز للمرأة الخروج فيها ولو لم يأذن الزوج بالإجماع وهي أن يكون خروجها لضرورة في دينها أو دنياها.

وهناك حالات مختلف فيها كخروجها إلى المسجد أو إلى حج الفريضة، أو لزيارة أبويها، كما سيأتي بإذن الله تعالى.

٥. طاعة الزوج إن أمرها باتباع حدود الله تعالى:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦].

المطلب الثالث: ما اتفق على عدم وجوب طاعة المرأة لزوجها فيه

يكاد الفقهاء يتفقون على أنّ هناك حالات ثلاثًا لا يجب على المرأة طاعة زوجها فيها، وهي:

١. أن لا تكون في معصية: لحديث: ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**)) (أحمد، ١٤١٦هـ، ٤٣٢/٦). والمقصود بالمعصية هنا ما أجمع العلماء على عده معصية، أما ما اختلف فيه العلماء فسيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

٢. أن لا يكون المأمورُ به واجبًا على الزوج؛ لأنّ ذلك خروج عن أمر الله تعالى، وتفلت من الحكم الشرعي، فلو أمر الرجل امرأته مثلًا بالنفقة عليه، لم تلزمها إجابته إلى ذلك بالإجماع؛ لأن النفقة واجبة للنساء غير الناشزات على الرجال بإجماع العلماء (ابن القطان، ١٤٢٤هـ، ٥٥/٢). ولم يشذ عن ذلك إلا ابن حزم حيث رأى وجوب نفقة المرأة على زوجها إن عجز عن الإنفاق على نفسه وكانت امرأته غنية (ابن حزم، ١٣٥٢هـ، ١٠/ ٩٢). ولا يخفى أن رأي ابن حزم مع مخالفته لغيره من العلماء هو في حالة استثنائية، بينما هو يوافق غيره من العلماء في الحالات الأخرى.

٣. أن لا يكون في هذه الطاعة ضرر مُعتبر على المرأة، فإذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، وكان بها مرض مثلًا تتضرر بسببه من الجماع، أو كان زوجها كثير الجماع وتضررت حقًا من ذلك، لم تجب عليها الإجابة (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ، ٣٨٠/٤) و(النووي، ١٤١٢هـ، ٥٩/٩) و(البهوتي، ١٤٢١هـ، ٣٠٦/٥).

المطلب الرابع: حكم طاعة المرأة لزوجها فيما عدا ذلك من المباحات

اختلف العلماء في هذا؛ فقال فريق من أهل العلم بأنه لا يجب على المرأة طاعة زوجها إلا فيما يتعلق بحقوقه السابقة التي بيّناها؛ فإن أمرها بأمر خارج هذا الإطار، ولو كان مباحًا، فلا تجب عليها الطاعة، وإنما يُستحب لها ذلك، وذهب آخرون إلى وجوب طاعة الزوج في كل ما يأمر به من المباحات التي لا ضرر فيها.

أ. القائلون بعدم وجوب الطاعة في كل المباحات بل فيما يتعلق بحق الزوج فقط:

وقد عبّر عن هذا القول ابن نجيم الحنفي بعبارة موجزة فقال: "المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه خصوصًا إذا كان في أمره إضرار بها" (ابن نجيم، ١٤١٨هـ، ١٢١/٥).

وقريب منه قول ابن عابدين الحنفي: "أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه" (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ، ٣٢٥/٥). وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة (العمراني، ١٤٢١هـ، ٥٠٨/٩) و (ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ١٠/ ٢٢٥ – ٢٢٦).

أدلة هذا القول:

١. استصحاب البراءة الأصلية؛ فالأصل براءة الذمة من التكليف، ولا يُكلّف الإنسان بشيء إلا بدليل، وأنّ من ألزم المرأة بخدمة زوجها فقد أوجب عليها شيئًا لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ (ابن حزم، ١٣٥٢هـ، ٧٤/١٠). ويُمْكِن أن يُناقَشَ هذا بأن أدلة طاعة الزوج مطلقة؛ فالأصل عدم تقييدها إلا بدليل.

٢. أنّ المعقود عليه في عقد النكاح هو الاستمتاع، فلا يلزم غيره. (العمراني، ١٤٢١هـ، ٥٠٨/٩) و (ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ٢٢٥/١٠ – ٢٢٦). ويُمْكن أن يُناقش هذا بأنه استدلال بمحل النزاع؛ إذ إن هذا الدليل هو عين المسألة المتنازَع عليها، ويناقش كذلك بما سبق من أن أدلة طاعة الزوج مطلقة فلا تقيد إلا بدليل.

ب. القائلون بوجوب الطاعة في كل المباحات:

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنّه يجب على المرأة طاعة زوجها في كل ما يأمرها به من المباحات (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ٦٠/٣٢) و(ابن القيم، ١٤١٨هـ، ١٧١/٥).

أدلة هذا القول:

١. قوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤] فالدليل مطلق، والأصل حمل المطلق على إطلاقه حتى يأتي دليل على التقييد (ابن

تيمية، ١٤٢٥هـ، ٣٢/٢٦٠). ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن هذا الدليل مقيد بقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]، وأنّ المقصود بالمعروف هنا هو العُرف وسيأتي بيان ذلك بعد قليل بإذن الله تعالى.

٢. ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**ولو أنّ رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نَوْلُها أن تفعل**)) (ابن ماجه، ١٤٣٥هـ، ٢/٨٣٨). فهذا كما قال الجوزجاني دليل على وجوب طاعة الزوج حتى فيما لا منفعة فيه (ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ١٠/٢٢٦) و(ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ٣٢/٦٠). ويُمكن أن يُناقش هذا بأن هذا الحديث ضعيف؛ فقد قال البوصيري: (في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف) (البوصيري، ١٤٠٣هـ، ٢/٩٥). فإن قيل بأنّ البوصيري قال بعده: (وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أم سلمة) فالجواب كالتالي:

- أما شاهد طلق بن علي فنصه كالتالي: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور) (الترمذي، ١٩٩٦م، ٢/٤٥٣). وكما هو بيّن فهذا الحديث في أمور الفراش، ولا خلاف حول هذا الأمر.
- وأما شاهد أم سلمة فنصه كالتالي: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة) (الترمذي، ١٩٩٦م، ٢/٤٥٥). وهذا الحديث كذلك لا يدل على نفس المعنى الموجود في حديث عائشة رضي الله عنها؛ إذ إنّه ليس فيه دليل على حكم معين، بل فيه دعوة للنساء إلى استرضاء أزواجهنّ، وأنّ هذا العمل سبيل للجنة، وكون عمل ما سبيلًا للجنة لا يعني وجوبه، فكتب السنة مليئة بأحاديث الوعد بالجنة على أعمال متفق على كونها مستحبة. فإرضاء المرأة لزوجها جنس؛ منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو محرم؛ فإن تعلّق بالإرضاء مدح تردد الأمر بين الوجوب والاستحباب، ولم يتعين الوجوب.

٣. حديث ((**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**)) (النسائي، ١٤٢١هـ، ٨/٢٦٤) و(الترمذي، ١٩٩٦م، ٢/٤٥٥) و(ابن ماجه، ١٤٣٥هـ، ٢/٨٣٨) و(أحمد، ١٤١٦هـ، ٣٤/٣٠٠). فالعاني هو الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده (ابن القيم، ١٤١٨هـ، ٥/١٧١). ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- الأول: أن لفظة (عوان) في ثبوتها عن رسول الله ﷺ نظر؛ فقد وردت عند النسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد كما تقدم. فأما إسناد النسائي والترمذي وابن ماجة ففيه سليمان بن عمرو الأحوص الكوفي، وقد وصفه ابن حجر بقوله: (مقبول) (ابن حجر العسقلاني، ١٤٢١هـ، ٤١١). والمقبول عند ابن حجر هو من يُقبل حديثُه إذا تُوبع، وإلا فلين الحديث (ابن حجر، ١٤٢١هـ، ٨١)، ولم يُتابَع سليمانُ في هذا الإسناد. وأما إسناد الإمام أحمد ففيه علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعفه الجمهور (المزّي، ١٤١٣هـ، ٢٠/ ٤٣٤ وما بعدها). فهل يتقوى الحديث بهذين الإسنادين؟ ربّما هذا ما دفع الإمام الترمذي إلى أن يقول عقبه: (حديث حسن صحيح). ولكن يبقى ثبوت اللفظة أمرًا فيه نظر واجتهاد، لا سيما وأصل الحديث قد رواه الإمام مسلم في صحيحه بدون هذه اللفظة بل لفظه: (فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله) (مسلم، ١٤١٢هـ، ٢/٨٨٩).
- الثاني: أنّنا لو سلّمنا بصحة اللفظة؛ فالعبارة فيها تشبيه بليغ، والتشبيه قد يكون من جهة واحدة أو أكثر (ابن رشيق القيرواني، ١٤٠١هـ، ١/٢٨٦). فوجه الشبه بين المرأة وبين الأسير هو في أن فكاكهما ليس باختيارهما، وفي اشتراكهما في أصل الطاعة، ولا يُشترط التساوي في درجة الطاعة ولا في غير ذلك من الأمور. فبناء عليه لا يكون هذا الحديث –إن صحّ– حجة ظاهرة لأصحاب هذا القول.

٤. القياس على أمر السلطان؛ فكما أنّ السلطان له أن يأمر الرعية بأمور المباحات وعليها طاعته حينئذ؛ فكذلك

للزوج ذلك، بجامع أن لكل منهما ولاية (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ، ٣٨٨/٤). ويُمكن أن يُناقش هذا؛ بأن طاعة السلطان ليست مطلقة كذلك؛ بل هي فيما فيه مصلحة وليست فيه مخالفة للشرع، وإلا فلو أمر السلطان أحد الرعية بشيء عبثي فلا تجب عليه الطاعة حتى وإن كان هذا الشيء العبثي مباحًا (ابن حجر الهيتمي،١٣٥٧هـ، ٧١/٣). وأيضًا فإنه من الممكن أن يُقال بالفارق بين الزوج وبين السلطان؛ فولاية السلطان متشعبة كثيرة بخلاف ولاية الزوج؛ فمن ثم فإن القياس على السلطان فيه نظر.

وبناء عليه فإني لا أميل إلى رأي العلماء الذين أوجبوا على المرأة طاعة زوجها في كل مباح، وكذلك لستُ مع الذين قصروا الطاعة على الأمور المتفق عليها التي سبق بيانها، ولكني أميل إلى التوسط بينهما، وهذا ما سيُعرض في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

المطلب الخامس: حكم طاعة المرأة زوجها في الأمور اللازمة بالعرف لا بأصل الشرع

١. تعريف العرف لغة واصطلاحًا:

العُرفْ في اللغة من مادّة (عرف) وهي أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة؛ فالعُرْف سُمّي بذلك لأنّ النفوس تسكن إليه (ابن فارس، ٢٨١/٤).

واستعمال العرف في الاصطلاح يوافق الأصلين المذكورين، ففيه تتابع، أي متابعة بعض الناس بعضًا، والاستمرارية على العمل به، كما أنّ فيه طمأنينة النفس وارتياحها للأخذ به (يعقوب الباحسين، ١٤٣٣هـ، ٣٣).

والعُرف في الاصطلاح هو: (ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول) (ابن عابدين، ١١٤/٢).

وعرّفه الشيخ الزرقا بقوله: (عادة جمهور قوم في قول أو عمل) (مصطفى الزرقا، ١٤٢٥هـ، ١٤١/١).

وأرى أن تعريف الشيخ الزرقا أدقّ وأولى؛ لأنّ التعريف الآخر غير جامع إذ إنه لا يشمل العرف الفاسد، بينما تعريف الشيخ الزرقا شامل للعرفين الصحيح والفاسد.

٢. حكم طاعة المرأة زوجها في الأمور اللازمة بالعرف لا بأصل الشرع:

أ. القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يجب على المرأة طاعة زوجها في الأمور التي يُلزم بها العرف الزوجات، ما دام هذا العرف ضمن دائرة المباح، اللهم إلا أن تَنُصّ عند العقد على رفضها هذا الشرط.

ويمكن القول بأنّ هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية؛ حيث قالوا مثلًا بوجوب أن يُخْدِم الزوج زَوْجَته –أي يحضر لها خادمًا– إن كانت أهلًا للإخدام بأن كانت شريفة عادتها أنّها لا تَخْدم نفسها فضلًا عن أن تخدم غيرها.

أما إن كانت من عوامّ الناس فالواجب عليها الخدمة داخل البيت كالعجن والكنس والطبخ ونحو ذلك (الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ١٤٢١هـ، ٥٧١/١) و(الخرشي، ١٣١٧هـ، ١٨٦/٤ – ١٨٧).

ولكن قيّد المالكية وجوب الخدمة على غير الشريفة بما إن كان ذلك عُرْفَ البلد (الخرشي المالكي/ ١٣١٧هـ: ١٨٧/٤).

وكذلك ذهبوا إلى عدم جواز منع الرجل امرأته من زيارة والديها وأقاربها؛ فهذا مقتضى العرف (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ، ٥/ ٣٢٤) و(ابن رشد الجدّ، ١٤٠٨هـ، ٤/ ٣١٨).

ويمكن أن يُقاس على ذلك كل ما ألزم به العُرفُ الرجل أو المرأة؛ فإن ذلك ينبغي الالتزام به.

ب. القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى وجوب الالتزام بالعرف كالقول الأول، ولكنهم زادوا على ذلك أحقية الزوجة في الفسخ إذا لم يلتزم زوجها بالعرف؛ لأنّ الشرط العرفي كالنصي.

وهذا قد ذهب إليه بعض الحنابلة الذين قالوا بوجوب الوفاء بالشروط في عقد النكاح، وذلك على اعتبار أن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط. (المرداوي، ١٣٧٥هـ، ١٥٧/٨ – ١٥٨).

ج. القول الثالث: وهو كالقول السابق في أحقية الفسخ، لكنهم قالوا باستحباب الوفاء وليس بوجوبه، وهو المعتمد عند الحنابلة. (البهوتي، ١٤٢١هـ، ١٨٠/٥).

د. القول الرابع: وهو أنه لا يجب الالتزام بالعرف ولا يترتب عليه فسخ ولا غيره. وهذا قول جمهور الشافعية؛ لأنّ المعروف عرفًا عندهم ليس كالمشروط شرطًا. (السيوطي، ١٤٠٣هـ، ٩٦).

إضافة إلى أنّ الشافعية لا يرون صحة اشتراط أحد الطرفين في النكاح ما فيه مصلحة لنفسه إن كان لا يقتضيها العقد كما سيأتي بيانه.

٣. الترجيح:

والذي أميل إلى ترجيحه هما القول الأول والقول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]. فالمعروف هنا هو ما حدده الشرع ووصفه العرف كما ذهب إلى ذلك طائفة من أهل التفسير (محمد رشيد رضا، ١٣٦٧هـ، ٤٥٦/٤ – ٤٥٧) و(الطاهر بن عاشور، ١٩٨٤م، ٢٨٦/٤).

وكذلك لأنّه يُرجع إلى العرف في كلّ فعل رُتّب عليه الحكمُ، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، ومن ذلك المعروف في المعاشرة (ابن النجار، ١٤٣٠هـ، ٤٥٢/٤ – ٤٥٣).

وكذلك فإنّ العرف العام يُنزّل منزلة الشرط؛ فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؛ فمن تعاقد على عقد نكاح أو بيع أو نحو ذلك؛ فمقتضى الإطلاق هو الالتزامُ بالعُرْفِ السائد ما لم يُنَصّ على خلافه في العقد، وما لم يكن العرف مخالفًا للقواعد الشرعية. (ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٨٤ وما بعدها) و (العز بن عبد السلام، ١٤٢١هـ، ٢٢٥/٢) و (ابن القيم، ١٤١٨هـ، ١٠٨/٥).

والقول بالوجوب وجيه لقول النبي ﷺ: ((**أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ١٣١٣). وقد بيّنا أن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط.

ومما دفعني كذلك إلى ترجيح هذا القول كذلك هو أن من مقاصد الشرع من النكاح تلك المودة والرحمة التي تحصل بين الزوجين كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١] ولا شكّ أن من أعظم ما تُجلب به المودة والرحمة هو الحفاظ على العرف العام الذي تعارف عليه الصغير والكبير؛ فإن النفس تنفر من مخالفته، وتشعر بالوحشة من ذلك؛ ولو فُتح الباب أمام مخالفة العرف لتحولت العلاقات الزوجية إلى خلافات زوجية لا نهاية لها!

٤. شروط العرف الذي يجب اتّباعه:

ولكن يُشترط في ذلك شروط نُجملها في الآتي:

أ. أن يكون هذا العُرف مما يصلح أن يكون شرطًا؛ فما لم يصلح شرطًا إن نُصّ عليه، لم يصلح شرطًا باعتبار العُرف له من باب أولى.

والذي يصلح شرطًا هو الذي لا يكون محرّمًا، ولا يكون مخالفًا لمقصود العقد، هذا ما عليه طائفة من أهل العلم.

فاشتراط المرأة على زوجها أن لا يمنعها من الخروج للعمل أو الدراسة أو من زيارة والديها وأقاربها، وفق الضوابط الشرعية، كل ذلك من الشروط التي أجازتها طائفة من أهل العلم منهم: عمرو بن العاص، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق (ابن المنذر، ١٤٢٦هـ، ٦٧/٥ – ٦٨).

وأبطل هذه الشروط طائفة من العلماء منهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن، وإياس بن معاوية، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وهشام بن هبيرة، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي (ابن المنذر، ١٤٢٦هـ، ٦٧/٥ – ٦٨).

ويرى ابن رشد أنّ سبب الخلاف بينهم يرجع إلى معارضة العموم للخصوص، فالعموم هو قوله ﷺ: ((**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ٦٦٩)، والخصوص هو قوله ﷺ: ((**أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ١٣١٣)، ثم رأى ابن رشد أن الراجح أصوليًا هو العمل بالخاص؛ فمن ثمّ تلزم هذه الشروط وتصح، وذكر بأنّ

هذا ظاهر ما في العتبية من أمّات كتب المالكية، وإن كان مشهور المذهب بخلافه (ابن رشد الحفيد، ١٤١٥هـ، ١١٣/٣).

وإن كان ابن رشد يرى تعارضًا بين الحديثين؛ فابن تيمية لا يرى هذا التعارض؛ لأنّ معنى حديث: ((**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**)) في رأيه أن يكون مخالفًا لكتاب الله، بأن يكون المشروط محرمًا.

أمّا إذا كان المشروط مما لم يُحرمّه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، ٢٨٤).

فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته، فهذا المشروط في كتاب الله؛ لأنّ كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، ٢٨٥).

وإنما كل ما في الأمر أنّه يجوز للمشترط أن يُوجب على نفسه بالشرط ما لم يكن واجبًا بدون الشرط، بشرط أن لا يكون محرّمًا (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، ٢٧٤).

وليس في هذا تحريم للحلال؛ لأنّ الغرض من ذلك هو إثبات حق الفسخ في حال تخلّف الشرط، وإثبات الفسخ في حال تخلّف الشرط ليس تحريمًا لما أحل الله تعالى (البهوتي، ١٤٢١هـ، ١٨١/٥).

فالأصل على هذا القول في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله، نصًا أو قياسًا (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، ٢٦١).

وبناء على هذا القول؛ فإنّه يثبت حق للفسخ لمن لم يُوفّ له بشرطه؛ فإذا اشترطت المرأة على زوجها مثلًا أن لا يسافر خارج وطنه، فسافر، لم يبطل العقد بذلك، بل ملكت المرأة أمرها؛ فإن شاءت رضيت، وإن شاءت طلبت الفسخ من القاضي (البهوتي، ١٤٢١هـ، ١٨٢/٥).

أمّا إذا كان عدم الوفاء من قِبَل الزوجة؛ كأن يشترط عليها زوجها أن تخدمه فتقبل، ثم تأبى الوفاء بهذا وتخلف عهدها بلا عذر حقيقي، فمن حقّ الزوج أن يطلّقها، وأن يأخذ منها ما دفعه لها من المهر إن كان الخداع من جهتها، أمّا إن كان من جهة وليّها فالمرأة تستحق المهر، ولكن من حقّ الزوج أن يرجع به على وليها الذي خدعه، وهذا كله على مذهب الحنابلة الذي أراه –في هذه الجزئية– أوفق لروح الشريعة ومقاصدها ولا أرى فيه مخالفة لنصوصها. (البهوتي، ١٤٢١هـ، ١٩١/٥).

وهذا الذي ذهب إليه الأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورجّحه ابن رشد وابن تيمية، هو الذي أراه يسير وروح الشريعة ومقاصدها؛ فلا يخفى أنّ هذا الأمر يُساعد على الحدّ من كثير من المشاكل الزوجية التي قد تعرض بسبب عدم الاتفاق من البداية.

ولذلك أجد نفسي مخالفًا ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة حيث رأى أنّ الأخذ بمذهب الحنابلة سيؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية أيّما اضطراب، وضرب على ذلك مثلًا برجل اشترطت عليه امرأته أن لا ينقلها من بلدها، وكانا في القاهرة، ثم اضطرته ظروف عمله أن ينتقل إلى أسوان؛ فإن تمسكّت بقولها، صارت في الشمال، وصار في الجنوب، لا يتلاقيان إلا بشق الأنفس؛ فأي حياة هذه؟ (محمد أبو زهرة، ١٣٦٩هـ، ١٦٢).

فأقول إنّ المرأة قد يكون لها من المصالح الكبيرة ما يعجزها عن ترك القاهرة مثلًا؛ فيكون تركها الإقامة مع زوجها أهون من ترك بلدها لكونها مثلًا تراعي أمّا مسنة، أو تقوم بعمل تتضرر بتركه ونحو ذلك.

ثمّ إن الواقع يقول بأن عدم الاشتراط لا يؤدي إلى تقليل المشاكل، بل نرى الصراعات تزداد يومًا بعد يوم بسبب القرارات التي يتخذها الزوجان في حياتهما، لا سيّما والواقع الآن يختلف عن واقع الشيخ أبي زهرة من حيث ازدياد قوة المرأة وتدخلّها في قرارات البيت؛ فلم تعد المرأة –في كثير من الحالات– بالتي تتبع زوجها حيث كان، تاركة له عِنان الأمر.

فإن كان الأمر كذلك صار الاشتراط المسبق خيرًا من الدخول في نزاعات مستقبلية، والعاقل لا يقبل أن يشترط على نفسه شيئًا يظنّ عجزه عن الوفاء به.

وكل ما قيل في الشرط المنصوص عليه فإنّه يُقال في الشرط الموجود بالعرف؛ فإن كان العرف في قوم عدم قبولهم لأن يتزوج الرجل على نسائهم، وكان هذا العرف مطردًا فيهم؛ فتزوّج رجل من نسائهم، فإنه يكون ملتزمًا بهذا العرف، ويصير هذا

كالشرط عليه؛ فإن خالف وتزوّج عليها كان لزوجته الحق في الفسخ (ابن القيم، ١٤١٨هـ، ٥/١٠٨).

ب. أن يكون هذا العُرف عامًا في هذه البلدة، أو هذه القبيلة، أمّا إن كان عُرفًا من أعراف أخرى، وكلها متساوية في الانتشار، أو متقاربة؛ فلا يكون هذا العُرف بمنزلة الشرط. (ابن نجيم، ١٤١٨هـ، ٨١).

ج. أن لا يكون هذا العُرف طارئًا على العقد؛ فمن تزوّج مثلًا من أربعين سنة، فليس من حق امرأته أن تطالبه بعرف نساء اليوم من نفس بلدها (ابن نجيم، ١٤١٨هـ، ٨٦).

د. أن لا ينص أحد المتعاقدين على خلاف العرف في أثناء العقد؛ فالشرط المنصوص عليه أقوى من الشرط العرفي. (العز بن عبد السلام، ١٤٢١هـ، ٢/٣١١).

فإن تحقّقت هذه الشروط في عُرف من الأعراف، صار ملزمًا للزوجين؛ فلا يجب على المرأة طاعة زوجها فيما خالفه، ولا يجوز للمرأة أن تُخالف زوجها فيما أمر به من حدود هذا العُرف، وهذا كله بناء على ما مشينا عليه في هذا البحث.

المبحث الثاني: أثر الخلاف الفقهي على الأمور الشخصية للزوجة

المطلب الأول: المقصود بالأمور الشخصية

المقصود بالأمور الشخصية هي الأمور التي لا تتعلق بحق الزوج، ولا بأمور النكاح، ولا ما يتبع ذلك من مصالح البيت والأولاد، وذلك مثلًا كهيئات الصلاة، والزكاة على مالها الخاص، وأحكام البيوع فيما يتعلق بأموالها الخاصة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على الأمور الشخصية للزوجة التي لا تراها واجبة ولا محرّمة عليها

إن اختلف الزوجان في مسألة من المسائل الشخصية التي لا تتعلق بأمور النكاح وتبعاته؛ فرأى الزوج الوجوب ورأت الزوجةُ الاستحباب، أو رأى الزوج التحريم ورأت الزوجة الكراهة أو الإباحة؛ فهل يجوز للزوج إجبار زوجته عليها؟

فمثلًا مسألة الشرب القليل للنبيذ المسكر المتخذ من غير العنب؛ إن كانت الزوجة حنفية ترى جوازه، بينما كان الزوج يرى تحريمه كما هو قول الجمهور؛ فهل يحق للزوج إجبار زوجه على الامتناع منه؟

ذكر الشافعية والحنابلة قولين في حكم منع الزوج لزوجته الحنفية من شرب يسير النبيذ الذي تعتقد إباحته، قولًا يرى أن له منعها من ذلك، وآخر أنه ليس أن يمنعها من ذلك (العمراني، ١٤٢١هـ، ٩/٤٩٩) و(ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ١٠/ ٢٢٣).

ويمكن أن يتخرج على هذا جميع المسائل الشخصية التي لا تراها الزوجة واجبة ولا محرمة عليه؛ فيكون فيها قولان.

مع أنّه قد يُقال بأن مثال النبيذ الذي ذكره الشافعية والحنابلة له خصوصية معينة؛ فالخلاف في شرب النبيذ يراه بعض العلماء غير سائغ، كما أنّ الزوج قد يتقذر بشرب زوجته له مما قد يؤدي إلى نفرته عنها، وقد يؤدي شربها للقليل إلى شربها للكثير فتفسد عليه امرأته؛ فمن ثمّ قد لا يصح أن يُخرّج على هذا المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والتي لا يتصور فيها تقذر الزوج من زوجته؛ فيمكننا القول بأنه وإن وُجد القولان في مسألة النبيذ؛ فلا يلزم من ذلك وجودهما في غيره من المسائل الأخرى.

وحتى تتبين هذه المسألة الفرعية فإننا نُرجِعها إلى أصلها الذي تُبنى عليه، ألا وهو حدود طاعة الزوجة لزوجها؛ فالذين يرون أن طاعة الزوجة لزوجها في كل مباح؛ فقياس مذهبهم أن الزوجة تجب عليها طاعة زوجها في مثل هذه المسائل؛ لأن الزوج يأمرها بمستحب أو على الأقل بمباح. (السيوطي، ١٤٠٣هـ، ١٥٨).

ولكن قد يُستثنى من ذلك بالاتفاق ما يتعلق بالأمور المالية؛ فمثلًا إن كانت الزوجة لا ترى وجوب إخراج زكاة الحلي، وكان الزوج يرى وجوب إخراجها؛ فلا يحق له إجبارها على إخراج الزكاة على الحلي الخاص بها؛ لأنه لا يجوز إجبار أحد على إخراج مال إلا إن ثبت عليه يقينًا.

أما الذين يرون أن طاعة الزوج فيما يتعلق بالاستمتاع وتوابعه فقط فقياس مذهبهم أنّ المرأة لا تجب عليها طاعة زوجها في مثل هذه المسائل؛ لأنها لا تتعلق بحقه.

والذي أراه في هذه المسألة أنه على القول الذي اخترناه بأن طاعة الزوج لزوجها مخصوصة بالعرف، فلا يجوز للزوج إجبار زوجته على فعل ما لا تعتقده واجبًا عليها، أو فعل ما لا تراه محرمًا عليها في المسائل الشخصية التي لا تعلق لها بحقوق النكاح بطرف؛ لأنّ العُرف يتعلق بمعاملات الناس فيما بينهم، ولا يتدخل في مثل هذه الأمور الشخصية، بل يُترك كل واحد وما يدين به لله تعالى.

ولكني أستثني من ذلك أن تكون المسألة من مسائل الخلاف الشاذ، وأن يكون الزوج عالما، وأن تكون الزوجة عامية؛ ففي هذه الحالة يجب على الرجل أن ينهى امرأته عن اتباع مثل ذلك، وذلك لأننا كما قررنا من قبل فإن على الزوج أن ينهى امرأته عمّا خالف الشرع، والقول الشاذ مخالف للشرع تحرم الفتيا به، ولو حكم به حاكم لنُقض عليه (القرافي، ١٤٣١هـ، ١٠٩/٢).

أما إن كان الزوج عاميًا فليس من حقه أن ينهى امرأته عن اتباع قول من الأقوال التي قال بها الفقهاء المعتبرون بحجة أنه شاذ؛ لأنّ العامي لا يُنكر إلا المسائل البينة التي يشترك في معرفتها العوام والعلماء (النووي، ١٣٤٧هـ، ٢٣/٢).

ولكن يُستحب للزوجة أن توافق زوجها فيما يأمرها به من المسائل التي تراها مباحة؛ فهذا أعظم لأجرها، وأحوط لدينها، وأدوم للألفة بينهما؛ فإن أبت ذلك فعلى الأقل لا تُجاهر أمام زوجها بفعل ما يراه محرّمًا؛ فليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

المطلب الثالث: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على الأمور الشخصية للزوجة التي تراها واجبة عليها أو محرّمة عليها

فمثلًا إن رأت الزوجة وجوب ستر الوجه ورأى الزوج عدم وجوبه؛ فليس من حقه نهيها عنه.

ولا يُقال بأن طاعة الزوج قطعية، وهذه مسألة ظنية؛ لأنّ طاعة الزوج قطعية في أمور الاستمتاع وتوابعها مما ذكرناه من قبل، أمّا فيما عدا ذلك فليست قطعية.

والإنسان متعبّدٌ لله تعالى بما يراه صوابًا سواء أكان باجتهاده إن كان مجتهدًا، أو بتقليده إن كان مقلدًا.

ولكن هل يجوز للزوجة إرضاء زوجها بفعل ما تراه حرامًا إن كان من المسائل المختلف فيها؟

أمّا إذا كانت الزوجة مجتهدة، وزوجها يأمرها بما تراه حرامًا، فلا يجوز له أن ترضيه بفعل ما تراه محرّمًا عليها؛ لأنّه على الرّاجح أصوليًا لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين (السمعاني، ١٤١٩هـ، ١٠٤/٥)

إلا إن كانت في حالة ضرورة أو حاجة شديدة؛ كأن يغلب على ظنّها أنّ زوجها سيطلّقها بذلك، وتكون بحاجة ماسّة إلى بقاء هذا الزواج.

أمّا إذا كانت الزوجة من العوامّ؛ فهذا مبني على موقف العامّي من اختلاف المفتين:

فمن العلماء من قال بالتخيير؛ بأن يتخير المفتي من أقوال المفتين ما شاء (الباجي، ١٤٠٩هـ، ٦٤٤/٢ – ٦٤٥) و(الشيرازي، ١٤٠٨هـ، ١٠١١/٢) و (الآمديّ، ١٤٠٠هـ، ٤/ ٣١٦ – ٣١٨).

ومن العلماء من قال بوجوب الترجيح؛ بالبحث عن الأعلم، أو الأدين (ابن القصار، ١٤٢٠هـ، ١٦٠ – ١٦٢) و (الغزالي، ١٤١٣هـ، ١٥٤/٤) و(الشاطبي، ١٣٢/٤ – ١٣٥) و (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ٢٠٣/٦) و(المحلي، ١٤٢٦هـ، ٨٩٢/٢).

فعلى القول الأول لها اتّباع ما أراده زوجها تطييبًا لخاطره، وعلى الثاني لا يجوز إلا لضرورة، وفي كلتا الحالتين ليس له إجبارها على قوله في مثل هذه المسائل.

المبحث الثالث: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المشتركة بينهما

المطلب الأول: المقصود بالمسائل المشتركة

وهي المسائل التي تتعلق بالزوجين معًا؛ فمثلًا سفر المرأة إلى الحج الواجب يتعلق بحق الزوج؛ لأن خروج المرأة من بيتها، لا سيما لسفر، يفوّت حق الزوج، ويتعلق كذلك بالزوجة لأنها عبادة خاصة بها.

ومثلًا ستر المرأة لوجهها يتعلق بالزوج؛ لأنه قد يكون شديد الغيرة يأبى أن تظهر امرأته وجهها أمام الأجانب، ويتعلق كذلك بالزوجة لكونها الفاعلة لهذا العمل.

المطلب الثاني: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المشتركة التي لا تراها الزوجة واجبة عليها أو محرّمة عليها ولا حقًا لها

وهذه مثلًا كمسألة تغطية الوجه والكفين، فإن أمر الزوج زوجته بتغطية وجهها وكفيها أمام الأجانب غيرة منه عليها، وكانت المرأة لا ترى وجوب ذلك بل ولا ترغب في ذلك؛ فهل يحق للرجل إلزامها بذلك؟

والإطار الذي رأيناه لحدود طاعة المرأة لزوجها هو إطار العرف؛ فعلى هذا نقول إن هناك ثلاث صور لهذه الحالة:

١. الصورة الأولى: أن يكون ذلك في مجتمع يرى النقاب لازمًا على المرأة، ويكون ذلك عرف نسائه؛ ففي هذه الحالة يجب على المرأة طاعة زوجها؛ لأنّ ذلك من حدود العُرفِ.
٢. الصورة الثانية: أن يكون ذلك في مجتمع تُعد تغطية الوجه فيه أمرًا مستغربًا فضلًا عن المجتمعات التي قد تُسبب تغطية الوجه عنتًا للمرأة، ولا يؤدي كشف الوجه إلى فساد أو فتن؛ ففي هذه الحالة ليس من حق الزوج إلزام زوجته به، ويستحب للزوجة إجابة زوجها في هذه الحالة. أما من يرى أنه يجب على المرأة طاعة زوجها في كل ما لم يكن معصية ولا ضررًا بالغًا؛ ففي هذه الحالة يجب على الزوجة طاعة زوجها في ذلك.
٣. الصورة الثالثة: أن يكون ذلك في مجتمع وسط، يوجد فيه الأمران، ولا يُعد الأمران مستغربَيْنِ؛ فالذي يظهر لي أن للزوج إلزام زوجته به، وأنه يجب عليها طاعته فيه؛ إلا إذا كانت تتضرر منه تضررًا حقيقيًا كأن تكون بها علة أو نحو ذلك.

وذلك لأنّ ترك المرأة لتغطية الوجه هنا فيه إضرار بزوجها ذي الغيرة الشديدة، والمأمور به ليس ضارًا بها، بل هو نافع لها؛ لأنه على الأقل مستحب، والخلاف في وجوبه، وعلى الزوج صيانة أهله، وهذه المسئولية لا بد أن تكون معها صلاحيات ما دامت أن هذه الصلاحيات لا تخرج عن حدود الشرع أو العرف.

المطلب الثالث: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المشتركة التي تراها الزوجة حقًا لها أو واجبة عليها

فمثال ما تراه حقًا النفقات وقدرها ومجالاتها ومسائل الخدمة والإخدام؛ فمثلًا إن رأت الزوجة وجوب نفقة زوجها عليها في العلاج لأن ذلك صار عُرفًا، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، بينما يرى الزوج أن ذلك غير واجب عليه كما هو رأي كثير من أهل العلم.

وكذلك ذهابها إلى المسجد للصلاة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ هذا حق للمرأة ليس لزوجها منعها منه، وذهب آخرون إلى أنّ للزوج منعها منه (ابن رجب، ١٤١٧هـ، ٥/ ٣٢٠ – ٣٢١).

ومثال ما تراه واجبًا عليها سفرها إلى الحج الواجب، فالشافعية الذين رأوا أنّ الحج على التراخي قالوا في المعتمد عندهم بأنه لا يجوز للمرأة أن تحج فرضًا أو نفلًا إلا بإذن زوجها (الشافعي، ١٤٢٢هـ، ٢٩٣/٣) و(الرملي، ١٤٢٤هـ، ٢٥١/٣).

بينما الجمهور الذين رأوا أنه فرض على الفور لم يروا للرجل منع امرأته من الحج الواجب إن كان معها محرم؛ فإن منعها لم تطعه (ابن المنذر، ١٤٢٥هـ، ١٧٧/٣).

وكذلك ذهب إلى هذا القول بعض الشافعيّة (الشافعي، ١٤٢٢هـ، ١٣١/١٠) و(العمراني، ١٤٢١هـ، ٤٠٥/٤).

الحكم في هذه المسائل:

يمكننا أن نقسم تلك الحالة إلى صورتين:

الأولى: أن يكون قد نُصّ عند الزواج على أن هذا الزواج على مذهب كذا، كما كان يُنص في مصر مثلًا على أن هذا الزواج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان؛ فالذي أراه في هذه الحالة أن يُتحاكم في مثل هذه المسائل إلى المذهب الذي نُصّ عليه في أثناء العقد، وذلك لأن التنصيص على ذلك

كالشرط على الرجوع إلى هذا المذهب فيما يتعلق بهذا النكاح أو توابعه.

الثانية: أن لا يكون قد نُصّ على مذهب معين في أثناء العقد؛ ففي هذه الحالة يجب على الزوجين التحاكم إلى قاض يحكم بينهما إن لم يتراضيا.

فإن كان في بلدهما قاض شرعي رسميّ رجعا إليه، وفي هذه الحالة يرفع حكم القاضي الخلاف؛ لأنّ حكم القاضي بين المتنازعين يرفع الخلاف (القرافي، ١٤٢١هـ، ١٠٣/٢).

وأمّا إن لم يكن في بلدهما قاض شرعيّ لزمهما التحاكم إلى أحد العلماء بشرط أن يرضى كلاهما بهذا الحَكَم؛ فإن رضيا به وتحاكما إليه صار حكمه كحكم القاضي الرسمي يرفع ما بينهما من خلاف (ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ٩٢/١٤).

المطلب الرابع: أثر الخلاف الفقهي على المسائل المشتركة التي تراها الزوجة محرّمة عليها

فإذا أمرها الزوج بما تراه محرّمًا عليها؛ لأنّ له فيه حظًا؛ كأن يتأذى الزوجُ من شكل حاجبيها فيأمرها بالنمص اعتمادًا على إباحة بعض العلماء للنمص إن كان للتزين للزوج؛ ففي هذه الحالة لا يجبُ عليها طاعتُه، ولا يجوز له أن يُجبرها على ذلك، وأمّا تأذّيه من شكل حاجبيها فلا يُعدّ مُسوّغًا له؛ لأنّ الشريعة أذنت له بالنظر قبل العقد؛ فإن لم ينظر فقد فرّط في مصلحة نفسه، وإن نظر فقد قبلها على ما هي عليه.

والفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة السفر إلى الحج التي سبقت؛ أن فعل النمص للزوج ليست من حقوقه الثابتة، بينما البقاء في البيت من الحقوق الثابتة؛ فمن ثمّ قلنا في مسألة الحجّ بالتحاكم؛ لأنّ كلًا منهما يدّعي حقًا؛ بينما مسألة النمص ليست من باب تداعي الحقوق.

وأمّا جواز طاعتها له في مثل هذه المسائل؛ فيعتمد على كونها مجتهدة أو مقلدة بنفس التفصيل الذي سبق ذكره من قبل.

المطلب الخامس: أثر الخلاف الفقهي بين الزوجين على المسائل المتعلقة بتربية الأولاد

إذا كان بين الزوجين خلاف فقهي في بعض المسائل؛ كأن يكون بينهما خلاف في العمر الذي به تُلزم البنت بالحجاب؛ فيرى الأب وجوب إلزامها بالحجاب قبل البلوغ، وترى الأمّ أن ذلك تشدد؛ ففي هذه الحالة القول قول الأب؛ لأنهّ الولي لأبنائه الصغار، ولبناته حتّى يُزوجن؛ لقول النبي ﷺ: ((**والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته**)) (البخاري، ١٤٢٣هـ، ١٣٢٦).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الأب يقوم في مال ولده، وفي مصالحه، إن كان ثقة أمينًا (ابن المنذر، ١٤٢٠هـ، ١٠٢). فإن رأت الأم أن الأب ليس بثقة ولا أمين لجأت إلى القضاء الشرعي.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فإنه من الضروري أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليه في أثناء بحثي، وهي:

١. طاعة المرأة لزوجها مقيّدة بعدم مخالفة الشرع، وبعدم مخالفة العرف الصحيح الغالب.
٢. ليس من حق للرجل إلزام زوجته بأمر لا يتعلّق بحقوقه الشرعية أو العرفية، ولو كان مباحًا في أصله.
٣. في المسائل المشتركة بين الزوجين التي يدّعي كل منهما أنها حقه؛ يُلجأ فيها إلى القضاء، إن لم يتراض الزوجان.
٤. تُلزم الزوجة باتباع رأي زوجها في المسائل التي لا تراها محرّمة، ولم تكن مخالفة للعرف، إن كان للزوج غرض فيها.
٥. ليس من حق الزوج إلزام زوجته بمسألة تراها محرّمة، ولو كان له غرض فيها.

المراجع

- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي. الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- ابن تيمية، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم ومحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون رقم طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- ابن تيمية، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني. القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (الرياض: دار العاصمة، بدون رقم طبعة، ١٤٢١هـ).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم طبعة،١٣٧٩هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد منير الدمشقي، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٧هـ).
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب تقي الدين. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م).
- ابن رجب، أبو عبد الرحمن بن شهاب الدين. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٥هـ).
- ابن رشيق، أبو علي الحسن بن رشيق. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الجبل، ط٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، بدون رقم طبعة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مطبوعًا مع رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد هاشم الكتبي، (دمشق: المكتبة الهاشمية، ط١، ١٣٢٥هـ).
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حمّاد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عديّ الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي. الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ).
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان ورأس الخيمة: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، (رأس اخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهّاب. العادة محكمة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: دار ابن كثير، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢/).
- البرنهابوري، نظام الدين. الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت: دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. الجامع الكبير، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م).
- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن جمال الدين. شرح مختصر خليل، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢، ١٣١٧هـ).
- الدارقطني، عليّ بن عمر. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ طبع) .
- رضا، محمد رشيد. تفسير المنار، (القاهرة: دار المنار، ط٣، ١٣٦٧هـ).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، (الرياض: مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين جلال الدين. الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، (القاهرة : دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م).
- عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي. المنتخب، تحقيق: مصطفى العدوي، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (بيروت: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون رقم طبعة ولا تاريخ طبع).

- القرافي،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. أنوار البروق في أنواء الفروق، (الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) .
- القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، (الرياض: دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م).
- المحلي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بدر الدين. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضي علي المحمدي الداغستاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- المزّي، أبو الحجاج يوسف جمال الدين. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٦م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم، (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م).
- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مؤسسة القدسي، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).